

المطلب الثاني: الوكالة

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: بطلان الشراء للموكل إذا دفع ديناراً وقال:
اشتر لي شاة فاشترى اثنتين كل واحدة تساوي ديناراً
- وإن اشتراهما بعين الدينار - وإنما يفتحان للوكيل.
المسألة الثانية: حرمة بيع الوكيل بأكثر مما حدد له
الموكل.**

المسألة لأولى: بطلان الشراء للموكل إذا دفع ديناراً وقال: اشتر لي شاة فاشترى اثنتين كل واحدة تساوي ديناراً - وإن اشتراهما بعين الدينار - وإنما يقعان للوكيل.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة.

صورة المسألة أن يسلم رجل إلى آخر ديناراً ويوكله أن يشتري به شاة وصفها كذا وكذا له فاشترى الوكيل بهذا الدينار شاتين إحداهما أو كلاهما على وصف الموكل وتساوي لوحدها ديناراً.

قال في شرح الوجيز: ((صورة المسألة أن يسلم ديناراً إلى وكيله ليشتري له شاة ووصفها فاشترى الوكيل شاتين بتلك الصفة بدينار))^(١).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على أنه إن لم تساوي إحدى الشاتين ديناراً أو لم تكن أي من الشاتين على الصفة التي وصفها الموكل فلا يصحان للموكل وهذا خارج محل النزاع^(٢).

واختلفوا فيما إذا سلم الرجل وكيله ديناراً ليشتري به شاة وصفها له فاشترى به شاتين إحداهما تساوي ديناراً وعلى الصفة التي وصفها الموكل لوكيله، لمن تكون الشاتان؟.

(١) شرح الوجيز ٤٥/١١.

(٢) يُنظر: المبسوط ٦٥/١٩، التاج والإكليل ١٩٩/٥، روضة الطالبين ٥٤٩/٣، المغني ٨٠/٥.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال النووي: ((لو دفع إليه ديناراً وقال اشتر به شاة ووصفها فاشترى به شاتين بتلك الصفة نظر إن لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل وإن زادت قيمتهما جميعاً على الدينار لفوات ما وكل فيه، وإن ساوت كل واحدة ديناراً فقولان. : أظهرهما صحة الشراء وحصول الملك فيهما للموكل لأنه حصل غرضه وزاد خيراً. والثاني لا تقع الشاتان للموكل لأنه لم يأذن فيهما بل ينظر إن اشتراهما في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار، وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقرر العقد فيهما لأنه عقد العقد له وفي قول شاذ لا يصح الشراء للموكل في واحدة منهما بل يقعان للوكيل وإن اشتراهما بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذنه وشاة بلا إذنه))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتة.

القول بأن الشراء لا يصح للموكل في واحدة منهما بل يقعان للوكيل مروي عن أبي حنيفة^(٢).

واستدل لهذا القول بأنه لعدم إمكان الترجيح؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول إذ لا يعرف إلا بالحزر^(٣).

ونوقش: بأنه يمكن معرفة ثمن كل واحدة منهما وذلك بتقييمهما في السوق ثم لا حاجة لمعرفة ثمن كل منهما بالتحديد؛ لأنه لا ضرر على الموكل؛ لأن الوكيل أتى بما وكل به وزيادة ولا ضرر على الوكيل لأنه لا خسارة عليه بحال.

(١) روضة الطالبين ٥٤٨/٣.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٠/٦، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٧.

(٣) يُنظر: تبين الحقائق ٢٦٣/٤، البحر الرائق ١٥٨/٧.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتها.

القول الثاني: أن ما اشتراه الوكيل يلزم الموكل وهذا رأي أبي يوسف من الحنفية^(١)، وقول أصبغ^(٢) من المالكية^(٣) والأظهر عند الشافعية^(٤) والمذهب عند الحنابلة^(٥). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عروة البارقي^(٦) ((أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه))^(٧).

وجه الاستدلال: لو لا أن الشاة المباعة غير لازمة له ﷺ وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها ولا أقره ﷺ على ذلك.

ونوقش: بأن الشاة المباعة لو لم تكن على ملك عروة لما باعها ولا أقره النبي ﷺ على بيعها وإنما باعها على ملكه، وكان للنبي ﷺ الخيار في قبولها، لأن الشراء كان له ﷺ. وأجيب بأن عروة كان وكيلاً مطلقاً من جهة النبي ﷺ في بيع أمواله إذا رأى المصلحة

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٠/٦.

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصر. ما أخرجت مصر مثله. كان كاتب ابن وهب. له تأليف، منها: كتاب الأصول، تفسير غريب الموطأ، وكتاب أدب الصائم، وكتاب المزارعة، وكتاب أدب القضاة، توفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٧٩/١]، ترتيب المدارك: [٥٦١/١].

(٣) يُنظر: التاج والإكليل ١٩٩/٥، منح الجليل ٣٨٤/٦.

(٤) يُنظر: شرح الوجيز ٤٩/١١.

(٥) يُنظر: الشرح الكبير ٢٣١/٥، كشف القناع ٤٧٨/٣.

(٦) عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد الأزدي ثم البارقي الكوفي، وبارق: جبل نزل عنده بعض الأزد فنسبوا إليه، ولعروة صحبة روى عن رسول الله ﷺ أحاديث وقدم دمشق في جملة من سير من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان توفي سنة ٧٠هـ. ينظر ترجمته في: الأنساب للسمعي [٢٥٤/١]، الوافي بالوفيات [٣٥٧/٦].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر برقم (٣٤٤٣).

فيه متى ما حصل بيع ما سيملكه تبعاً لبيع ما هو مالكة^(١).

الدليل الثاني: أنه أذن له في شراء شاة بدينار فإذا اشترى شاتين كل واحدة منهما تساوى ديناراً بدينار فقد زاد خيراً مع تحصيل ما طلبه الموكل فأشبه ما إذا أمره ببيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو يشتري شاة بدرهم فاشترى بدرهمين بدينار بدرهم^(٢).

الدليل الثالث: أن من رضي شيئاً بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاء بالذي رضي وزاده شيئاً لا مثونة عليه في ماله^(٣).

ثانياً: القول الثالث وأدلته.

القول الثالث: أن الموكل بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى الوكيل له وهذا قول لابن القاسم من المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية إذا كان شراء الوكيل بالذمة^(٥).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عروة البارقي ((أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداها بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه))^(٦).

وجه الاستدلال: أن الشاتين لو وقعتا للنبي ﷺ لما باع أحدهما قبل مراجعته لأن الإنسان لا يبيع مال الغير، كيف وقد سلم وتصرف الفضولي وإن حكم بانعقاده فلا كلام في أنه ليس له التسليم قبل مراجعة المالك وإجازته فلما باع أحدهما دل على أنها

(١) يُنظر: شرح الوجيز ٥١/١١.

(٢) يُنظر: شرح الوجيز ٥٠/١١.

(٣) يُنظر: الأم ٣٣/٤.

(٤) يُنظر: منح الجليل ٣٨٤/٦.

(٥) يُنظر: الأم ٣٣/٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر برقم (٣٤٤٣).

دخلت في ملكه^(١).

ونوقش: بأن يقال هب أن واحدة منهما ملكه لكنها لا تتعين ما لم يختار الموكل واحدة منهما أو يجرى فيهما اصطلاح في ذلك وإذا لم تكن التي ملكها معينة فكيف يبيع واحدة منهما على التعيين؟

أما القائلون بأن الشاتين تقعان للموكل فاحتج من ذهب منهم إلى صحة بيع إحدى الشاتين بالحديث ومن منع حمل القضية على أن عروة كان وكيلاً مطلقاً من جهة النبي ﷺ في بيع أمواله إذا رأى المصلحة فيه متى ما حصل بيع ما سيملكه تبعاً لبيع ما هو مالكة^(٢).

الدليل الثاني: أنه بمال الموكل ملك ذلك كله فكان الموكل بالخيار في ذلك^(٣). ونوقش: بأنه لما كان بمال الوكيل اشترى ذلك كله كان أولى أن يكون ذلك كله للوكيل.

الدليل الثالث: أن الموكل لا يلتزم بملك ما لم يأذن فيه^(٤).

ثالثاً: القول الرابع وأدلته.

القول الرابع: أن للموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار، وهذا رأي أبي حنيفة^(٥) ووجهه عند الشافعية إن كان الشراء بعين الدينار^(٦). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه إذا اشترى بعين ماله فيكون قد اشترى شاة بإذن وشاة بغير إذن فيبطل في شاة، ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة^(٧).

(١) يُنظر: شرح الوجيز ٥١/١١.

(٢) يُنظر: شرح الوجيز ٥١/١١.

(٣) يُنظر: الأم ٣٣/٤.

(٤) يُنظر: الحاوي ٥٥١/٦.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٠/٦.

(٦) يُنظر: مغني المحتاج ٢٢٩/٢.

(٧) يُنظر: مغني المحتاج ٢٢٩/٢.

الدليل الثاني: أنه لم يرض بإلزامه إلا عهدة شاة واحدة^(١).

الدليل الثالث: أنه أمره بشراء شاة واحدة بدينار ولم يأمره بشراء الزيادة وظن أن ذلك المقدار يساوي ديناراً وقد خالفه فيما أمره به فينفذ شراء الزيادة على الوكيل وينفذ شراء الشاة الواحدة على الموكل؛ لأنه إتيان بالمأمور به^(٢).

ونوقش: بأنه ينبغي على هذا أن لا يلزم الموكل شاة بنصف دينار أيضاً؛ لأن هذه الشاة تثبت ضمناً للشاتين لا قصداً وقد وكله بشراء شاة قصداً، ولازم الدليل أن مثل هذا لا يجوز، لأن المتضمن لم يثبت لعدم التوكيل به فلا يثبت ما في ضمنه أيضاً تبعاً له^(٣).

وأجيب: بأنه إذا لم يثبت الشراء من الموكل ثبت من الوكيل؛ لأن الشراء إذا وجد نفاذاً لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل كما في سائر الصور التي خالف الوكيل بالشراء فلما ثبت المتضمن وهو الشاتان ثبت ما في ضمنه وهو الشاة^(٤).

رابعاً: القول الخامس وأدلته.

القول الخامس: إذا لم يمكن إفرادهما كأن يأبى البائع من بيع إحدهما مفردة لزما الموكل، وإن أمكن إفرادهما خير الموكل في أي منهما إذا كان الشراء بعقد واحد فإن كانتا بعقدين لزممت الأولى إن كانت على الصفة وخير في الثانية وإن كانت الثانية على الصفة لزممت وخير في الأولى وهذا قول عند المالكية^(٥).

واستدل لهذا القول بأثمتما في صفقة ولم يقدر على غيرهما فهما لازمتان للموكل تنفيذاً لطلبه^(٦).

(١) يُنظر: الشرح الكبير ٢٣١/٥.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٢١/١٨.

(٣) يُنظر: فتح القدير ٢١/١٨.

(٤) يُنظر: فتح القدير ٢١/١٨.

(٥) يُنظر: الشرح الكبير ٣٨٦/٣.

(٦) يُنظر: التاج والإكليل ١٩٩/٥، منح الجليل ٣٨٤/٦.

خامساً: القول السادس.

القول السادس: إن اشتراهما في صفقة فالموكل مخير إن شاء أخذهما أو أخذ واحدة بحصتها من الثمن ورجع ببقية الثمن على الوكيل وهذا قول لابن القاسم من المالكية^(١). ولم أقف على دليل لهذا القول.

سادساً: القول السابع.

القول السابع: الموكل بالخيار في أخذهما أو تركهما، وهذا قول عبد الحق من المالكية^(٢). ولم أقف على دليل لهذا القول.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

الذي يظهر - والله أعلم - بعد دراسة الأقوال في المسألة ثبوت شذوذ القول بأن الشاتين تقعان للوكيل وذلك لعدم استناده على دليل يعضده إضافة لمخالفته صراحة حديث عروة البارقي: ((أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه))^(٣).

ثانياً: الترجيح.

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بأن الشاتين تقعان للموكل الأمر بالشراء لقوة أدلتهم، ولأن الخلاف إلى خير له ومنفعة ولا يترتب على كونها له مضرة تذكر لأنه يستطيع

(١) يُنظر: التاج والإكليل ١٩٩/٥.

(٢) يُنظر: منح الجليل ٣٨٤/٦. وعبد الحق هو: عبد الحق: بن محمد بن هارون، أبو محمد السهمي القرشي الصقلي: فقيه من أعيان المالكية. تعلم في صقلية. لقيَ إمام الحرمين الجويني بمكة وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية، جُمعت باسم: مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني. من كتبه: النكت، والفروق، وتهذيب المطالب. توفي سنة ٤٦٦هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٣٠١/١٨] ترتيب المدارك: [٧٧٤/٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر برقم (٣٤٤٣).

أن يتخلص منها دون أدنى خسارة.

ومما يدل على ذلك ما جاء في رواية أحمد والبيهقي لحديث عروة السابق وفيه أن عروة لما جاء بالشاة والدينار قال: ((هذا ديناركم وهذه شاتكم))^(١) فعروة أضاف الدينار والشاة إضافة تملك ولم يصدر من النبي ﷺ ما يخالف ما ذكره عروة.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من الثمرات الناتجة من هذا الخلاف:

- يترتب على هذا أنه إذا تلفت أي من الشاتين فهي من ضمان مالكةا على حسب الأقوال التي مضت^(٢).

- ومما يترتب عليه أيضاً أنه على القول الراجح بصحة الشراء فيهما للموكل فلو باع الوكيل أحدهما عن غير إذن الموكل ففي صحة البيع قولان.

جاء في شرح الوجيز: ((وإذا قلنا بصحة الشراء فيهما للموكل فلو باع الوكيل أحدهما عن غير إذن الموكل ففي صحة البيع قولان عن ابن سريج^(٣): أحدهما: المنع لأنه لم يأذن في البيع فأشبهه ما إذا اشترى شاة بدينار ثم باعها بدينارين. والثاني: أنه يصح لأنه إذا جاء بالشاة فقد حصل مقصود الموكل فلا فرق فيما زاد بين أن يكون ذهباً أو غيره^(٤))).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٤) ، والبيهقي في كتاب القراض باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن اتجر في مال غيره بغير أمره السنن ٢٠٨/٦.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٥٣/٤) : ((وقد روي من غير حديث أبي لبيد عن عروة، وهو حديث صحيح، ولا عبرة بقول من تكلم فيه)) ، وصحح الألباني في الإرواء (١٢٩/٥) .

(٢) يُنظر: شرح الخرشي ٧٥/٦.

(٣) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال، والودائع. منصوص الشرائع. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. كان حاضر الجواب. توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: [٢٨٧/٤] طبقات الشافعية الكبرى: [٨٧/٢] .

(٤) شرح الوجيز ٥٠/١١.

المسألة الثانية: حرمة بيع الوكيل بأكثر مما حدده له الموكل.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة.

إذا وكل شخص شخصاً آخر بالبيع وحدد له القيمة ولم ينهه عن الزيادة، كأن يقول له بع هذا الكتاب بمائة ريال، فهل يجوز له أن يبيعه بأكثر من المائة أم يجب عليه أن يلتزم ما حدده له الموكل ولا يزيد عن المائة.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

التوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقاً، وإما أن يكون مقيداً، فإن كان مقيداً يراعى فيه القيد بالإجماع^(١)، إلا أن يكون خلافه إلى خير بالقيمة. فإن كان خلافه إلى خير بالقيمة ولم يمه الموكل الوكيل عن الزيادة كأن يقول له الموكل بعه بمائة فيبيعه بمائة وعشرين فإن ذلك محل الخلاف في هذه المسألة وذلك على ما سيأتي بيانه.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٧/٦، مواهب الجليل ١٩٦/٥، المجموع ١٣٨/١٤، المغني ٥٧/٥.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال النووي: ((المسألة الثانية قال بع بمائة درهم لم يبيع بدونها وله البيع بأكثر والمقصود بالتقدير أن لا ينقص فيهما من العرف وفي وجه شاذ حكاه العبادي^(١) لا يجوز البيع بأكثر من مائة والصحيح المعروف الأول ولو نهاه عن الزيادة صريحاً لم يزد قطعاً))^(٢).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بحرمة بيع الوكيل بأكثر مما حدده له الموكل هو وجه عند الشافعية^(٣) وخلاف ما جزم به الأكثر عند المالكية^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المالك ربما كان له غرض في إبرار قسم^(٥).

الدليل الثاني: قياساً على ما لو زاد في الصفة بأن قال بمائة درهم مكسرة فباع بمائة صحيحة^(٦).

(١) محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أبو عاصم: فقيه شافعي. من القضاة. ولد بمرارة، وتفقه بها وبنيسابور، وتنقل في البلاد. له كتب، منها: أدب القضاة، والمبسوط، والهادئ إلى مذهب العلماء، وطبقات الشافعية. توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٤٦٣/١] ، سير أعلام النبلاء: [١٨٠/١٨] .

(٢) روضة الطالبين ٥٤٧/٣.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٢٢٨/٢.

(٤) يُنظر: التاج والإكليل ١٩٨/٥.

(٥) يُنظر: مغني المحتاج ٢٢٨/٢.

(٦) يُنظر: مغني المحتاج ٢٢٨/٢.

الفرع الثالث: ويشتمل على

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: يجوز للوكيل أن يبيع بأعلى من الثمن المقدّر مطلقاً، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية ما لم يظهر لاشتراط الموكل فائدة وإلا اعتبر شرطه^(١) ورأي فقهاء الحنابلة^(٢).

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفع الموكل ولا تضره^(٣).

الدليل الثاني: أن الأذن في بيعه بمائة أذن في بيعه بزيادة عليها عرفاً لأنه وإن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى والعبرة بالمعنى لا بالصورة لأن الوكيل مأمور بهذا التصرف دلالة لأن من رضي بمائة لا يكره أن يزداد عليها ما ينفعه ولا يضره^(٤).

الدليل الثالث: قياساً على ما لو وكله في الشراء فاشترى بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له فهذا جائز^(٥) ومما يدل على ذلك ما روي عن عروة: ((أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه))^(٦).

ثانياً: القول الثالث وأدلته.

القول الثالث: لا يجوز للوكيل أن يبيع بأعلى من الثمن إذا كانت الزيادة من غير جنس الثمن الذي أمر به الموكل وهذا الرأي للحنفية^(٧) ووجه عند الشافعية^(٨) ورواية عند

(١) يُنظر: منح الجليل ٣٨٢/٦، مواهب الجليل ١٩٨/٥.

(٢) يُنظر: المبدع ٣٧٠/٤.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير ٢٢٧/٥.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٧/٦.

(٥) يُنظر: الشرح الكبير ٢٢٧/٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر برقم (٣٤٤٣).

(٧) يُنظر: الدر المختار ٦٩/٥.

الحنابلة^(٢).

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه خالف موكله في الجنس^(٣).

ونوقش: بأنها زيادة تنفعه ولا تضره أشبه ما لو باعه بمائة ودينار^(٤).

الدليل الثاني: أن المأتي به ليس هو المأمور به ولا هو مشتمل على تحصيل ما أمر بتحصيله والوكيل متصرف بالإذن فإذا عزل عن المأذون فيه لغا تصرفه^(٥).

ونوقش: بأننا عرفنا بالتوكيل رغبته في البيع ومن رغب في البيع بالدراهم فهو في البيع يمثل عددها من الدنانير أرغب هذا هو العرف الغالب^(٦).

الدليل الثالث: أن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس فكان في معنى الخلاف إلى شر^(٧).

ثالثاً: القول الرابع وأدلته.

القول الرابع: إذا عين الموكل من يبيع منه لم يجز أن يبيع بأعلى من الثمن المقدّر وإذا لم يعين جاز البيع بأعلى من الثمن المقدّر وهذا المذهب عند الشافعية^(٨).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه بتحديد إياه ربما قصد إرفاقه^(٩).

ونوقش من وجهين:

(١) يُنظر: المجموع ١٤/١٤٠.

(٢) يُنظر: الإنصاف ٥/٣٨٢.

(٣) يُنظر: كشف القناع ٣/٤٧٦.

(٤) يُنظر: الشرح الكبير ٥/٢٢٧.

(٥) يُنظر: شرح الوجيز ١١/٤٤.

(٦) يُنظر: شرح الوجيز ١١/٤٥.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧.

(٨) يُنظر: المجموع ١٤/١٤٠.

(٩) يُنظر: روضة الطالبين ٣/٥٨٤.

- الأول: بأنه لو وكله بالخلع بمائة جاز له أن يزيد عليها مع أنه على معين^(١).
- الثاني: بأنه لو وكله أن يشتري عبد زيد بمائة كان له أن يشتريه بأقل منها ولم يحملوه على ذلك^(٢).
- وأجيب عن الوجه الأول: بأن الخلع يقع غالباً عن شقاق وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة.
- وأجيب عن الوجه الثاني: بأن البيع لما كان ممكناً من المعين وغيره كان تعيينه ظاهراً في قصد إرفاقه وشراء العين لما لم يمكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك المقصد فظهر قصد التعريف^(٣).
- الدليل الثاني: أن الموكل إذا عين للوكيل من يبيع منه لم يجز مخالفته لأنه قصد تمليك المشتري بالثمن المقدّر، فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه، وإن لم يعين من يبيع منه جاز أن يبيع بأكثر، لأن الأذن بثمان معين إذن فيما زاد من جهة العرف لأن من رضي بألف رضي بألفين^(٤).
- ونوقش هذا الدليل بأن الوكيل لم ينهه الموكل صراحة عن البيع بثمان أعلى إذا عين من يبيع منه، فقد يكون قصده تمليك المشتري السلعة لا النهي عن البيع بثمان أعلى.
- الدليل الثالث: أن ذلك الشخص المعين قد يكون أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة^(٥).
- الدليل الرابع: أنه لما نص على القدر صار مسامحاً له بالزيادة عليه^(٦).

(١) يُنظر: مغني المحتاج ٢/٢٢٨.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ٣/٥٨٤.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٢/٢٢٨.

(٤) يُنظر: المجموع ١٤/١٤٠.

(٥) يُنظر: شرح الوجيز ١١/٤٥.

(٦) يُنظر: الحاوي ٦/٥٤٣.

الفرع الرابع: ويشتمل على

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

القول بجرمة بيع الوكيل بأكثر مما حدده له الموكل لا يصح وصفه بالشذوذ لاستناده على أدلة لها وجهة ولعدم مخالفته الأصول الشرعية. بل قد يتعين الأخذ به عندما يظهر من قرائن الأحوال قصد الموكل ذلك المبلغ الذي حدده.

ثانياً: الترجيح.

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بجواز البيع بأكثر مما حدده له الموكل ما لم يظهر لاشتراط الموكل فائدة وإلا اعتبر شرطه كأن يكون غرضه بتعيين الثمن في الأولى فسخ البيع إذا طرأ عليه عيب أو استحقاق لكونه ليس عنده غير هذا الثمن^(١).

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف أن البيع يلزم الموكل ولا خيار له في قبوله على القول الراجح، جاء في الشرح الكبير للدردير: ((لا إن زاد الوكيل في بيع كأن قال له بع بعشرة فباع بأكثر أو نقص في اشتراء كأن قال له اشتر بعشرة فاشترى بأقل فلا خيار لموكله فيهما))^(٢). أما على القول الثالث فإن قال الموكل بع بألف درهم فباع الوكيل بألف درهم وثوب فجاء في المجموع قوله: ((على هذا هل يبطل العقد في الدراهم؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة))^(٣).

(١) يُنظر: الشرح الكبير ٣/٣٨٥.

(٢) الشرح الكبير ٣/٣٨٥.

(٣) يُنظر: المجموع ١٤/١٤١.